



الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثانية والخمسون

(١٣-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٩ (A/59/9/Add.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والخمسون
الملحق رقم ٩ (A/59/9/Add.1)

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

الدورة الثانية والخمسون

(١٣-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-1210

١ - ورد بالفقرات من ٢١١ إلى ٢١٨ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/59/9)^(١) أن المجلس نظر في عدد من اتفاقات نقل حقوق المعاش التعاقدية التي يمكن إبرامها مع المنظمات الدولية، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويرد في المرفق التاسع لتقرير صندوق المعاشات التقاعدية نص اتفاقين من هذه الاتفاقات اتفق إبرامهما مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التجارة العالمية.

٢ - وخلال مناقشة هذا الموضوع، أبلغ صندوق المعاشات التقاعدية أيضاً بأن المفاوضات المتعلقة باتفاقيات نقل حقوق المعاش التعاقدية التي يمكن إبرامها مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى قد بلغت مرحلة متقدمة. وكما ورد في الفقرة ٢١٧ من التقرير، فقد "حول [صندوق المعاشات التقاعدية] الأمين العام/المسؤول الإداري الأول في إعداد الصيغة النهائية للاتفاقات التي يجري التفاوض حالياً بشأنها مع الاتحاد البريدي العالمي، والمنظمات المنسقة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وربما مع منظمة أخرى أو منطمتين، بشرط أن يكون كل اتفاق متمشياً، في جميع جوانبه الجوهرية، مع النماذج التي وافق عليها الصندوق مؤخراً بالنسبة لاتفاقات نقل الحقوق".

٣ - ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٤، انتهت بالنجاح المناقشات التي أجرتها أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع الاتحاد البريدي العالمي ومع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية الخارجية لنقل الحقوق، وقد اتبعت فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية للاتفاقين الأحكام الموضوعية المناسبة كما وردت في الاتفاقات الثنائية لنقل الحقوق التي أبرمها مؤخراً صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - وعلى ذلك فقد أرفق بهذا التقرير الاتفاقان الجديدان المقترحان لنقل الحقوق بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والاتحاد البريدي العالمي وبين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. والاتفاقان معروضان لكي تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في الموافقة عليهما كما تقضي به المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/59/9).

المرفق الأول

اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في صندوق الادخار التابع للاتحاد البريدي العالمي

المادة ١

في هذا الاتفاق:

- (أ) يقصد بتعبير "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ب) يقصد بتعبير "المشارك في الصندوق" المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية؛
- (ج) يقصد بتعبير "الاتحاد" الاتحاد البريدي العالمي؛
- (د) يقصد بتعبير "صندوق الادخار" صندوق الادخار التابع للاتحاد البريدي العالمي؛
- (هـ) يقصد بتعبير "المشارك في صندوق الادخار" المشارك في صندوق الادخار التابع للاتحاد البريدي العالمي.
- (و) يقصد بتعبير "النظام الأساسي للموظفين" النظام الأساسي لموظفي المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، أو شروط العمل العامة التي تنظم أوضاع الموظفين العاملين بالمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي.

المادة ٢

- ١ - للمشارك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة من صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار.
- ٢ - عندما يختار المشارك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات أخرى بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يختار المشترك السابق في الصندوق نقل مستحقته، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية استنادا إلى الخدمة المسدد عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشارك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - تحتسب للمشارك السابق في الصندوق مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات في صندوق الادخار، تحسب وفقا للمادة ٢٣ مكررا من النظام الأساسي لصندوق الادخار، وتحدد بحيث تكون الاشتراكات المدفوعة عنها معادلة لقيمة المبلغ الذي يدفعه صندوق المعاشات التقاعدية لصندوق الادخار طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣

١ - للمشارك السابق في صندوق الادخار، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق الادخار، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء بصندوق المعاشات التقاعدية ويصبح مشتركا في الصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق الادخار، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة في صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

٢ - عندما يختار المشترك السابق في صندوق الادخار ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق الادخار.

٣ - عندما يختار المشترك السابق في صندوق الادخار نقل مستحقته، يدفع صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغا مساويا لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق الادخار - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشارك السابق في صندوق الادخار؛ أو

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشارك السابق في صندوق الادخار بموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي لصندوق الادخار.

٤ - لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية تحتسب للمشارك السابق في صندوق الادخار مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات تساوي المدة التي يقرر المستشارون الاكثوريون لصندوق المعاشات التقاعدية، وفقا للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أن الاشتراكات المدفوعة عنها معادلة لقيمة المبلغ المدفوع من صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤

يجوز للمشاركين في صندوق الادخار الذين التحقوا بالخدمة في المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، وللموظفين الذين التحقوا بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية قبل بدء سريان هذا الاتفاق، ولم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية أو من صندوق الادخار، نتيجة لاشتراكهم في أحدهما، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق، عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار بذلك خطياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ من هذا الاتفاق.

المادة ٥

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويظل سارياً بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين، أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.

المرفق الثاني

اتفاق بشأن نقل حقوق المعاش التقاعدي للمشاركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وللمشاركين في صندوق الادخار التابع للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المادة ١

في هذا الاتفاق:

- (أ) يقصد بتعبير "صندوق المعاشات التقاعدية" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ب) يقصد بتعبير "المشارك في الصندوق" المشارك في صندوق المعاشات التقاعدية؛
- (ج) يقصد بتعبير "اللجنة" اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (د) يقصد بتعبير "صندوق الادخار" صندوق الادخار التابع للجنة؛
- (هـ) يقصد بتعبير "المشارك في صندوق الادخار" المشارك في صندوق الادخار التابع للجنة.

المادة ٢

- ١ - للمشارك السابق في صندوق الادخار الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق الادخار، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عندما يلتحق بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء بصندوق المعاشات التقاعدية ويصبح مشتركاً في الصندوق في غضون ستة أشهر من انتهاء خدمته باللجنة، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل جميع الاستحقاقات المتراكمة في صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية.
- ٢ - عندما يختار المشارك السابق في صندوق الادخار ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب الميثاق والنظام الإداري لصندوق الادخار.
- ٣ - عندما يختار المشارك السابق في صندوق الادخار نقل مستحقاته، يدفع صندوق الادخار إلى اللجنة مبلغاً مساوياً لمجموع الاستحقاقات التي كانت ستحق للمشارك السابق

في صندوق الادخار بموجب الميثاق والنظام الإداري لصندوق الادخار، بما في ذلك أية فوائد.

٤ - لأغراض صندوق المعاشات التقاعدية تحتسب للمشارك السابق في صندوق الادخار مدة خدمة مدفوع عنها اشتراكات تساوي المدة التي يقرر المستشارون الاكتواريون لصندوق المعاشات التقاعدية، اعتباراً من تاريخ الاختيار ووفقاً للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية أن الاشتراكات المدفوعة عنها معادلة لقيمة المبلغ المدفوع من صندوق الادخار إلى صندوق المعاشات التقاعدية طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣

١ - للمشارك السابق في الصندوق، الذي لم يحصل على استحقاق بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، أن يختار الخضوع لأحكام هذا الاتفاق عند الالتحاق بالخدمة في اللجنة في غضون ستة أشهر من انتهاء الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، بأن يختار في غضون فترة ستة أشهر أخرى نقل الاستحقاقات المتراكمة في صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار.

٢ - عندما يختار المشارك السابق في الصندوق ذلك، ينتهي حقه في الحصول على أي استحقاقات بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.

٣ - عندما يختار المشارك السابق في الصندوق نقل مستحقاته، يدفع صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار مبلغاً مساوياً لأكبر المبلغين التاليين:

(أ) القيمة الاكتوارية - المحسوبة وفقاً للفقرة (أ) من المادة ١ والمادة ١١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية - المعادلة لاستحقاق المعاش التقاعدي الذي تجمع للمشارك في صندوق المعاشات التقاعدية استناداً إلى الخدمة المسددة عنها اشتراكات ومتوسط الأجر النهائي حتى التاريخ الذي انتهى فيه الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية؛

(ب) تسوية الانسحاب التي كانت ستحق للمشارك السابق في الصندوق بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، عند انتهاء الخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية.

٤ - يسدد رصيد حساب المشترك السابق في صندوق المعاشات التقاعدية إلى صندوق الادخار بالقيمة الكاملة للمبلغ الذي يدفعه صندوق المعاشات التقاعدية لصندوق الادخار طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٤

يجوز للمشاركين في صندوق الادخار الذين التحقوا بالخدمة في اللجنة، وللموظفين الذين التحقوا بالخدمة في إحدى المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية قبل بدء سريان هذا الاتفاق، ولم يحصلوا على أي مدفوعات من صندوق المعاشات التقاعدية أو من صندوق الادخار، نتيجة لاشتراكهم في أحدهما، أن يختاروا الإفادة من أحكام هذا الاتفاق، عن طريق إبلاغ صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار بذلك خطياً قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولدى اختيار ذلك، تنطبق عليهم أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣ من هذا الاتفاق.

المادة ٥

يبدأ سريان هذا الاتفاق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويظل سارياً بعد ذلك إلى أن يتم تعديله أو إلغاؤه بموافقة خطية من كلا الطرفين، أو إلغاؤه بعد مدة لا تقل عن سنة واحدة من قيام أحدهما بتوجيه إشعار خطي مسبق.